



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
لما فيها نفقات الارسال					
ثمن النسخة الاصلية : 0.60 د ج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د ج - ثمن العدد للستين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - ثمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .					

فهرس

- مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير
سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
195

- مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير
سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة .
195

- مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير
سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني .
195

- مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير
سنة 1976 يتضمن تعيين مدير التسويق والحماية .
195

- مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير
سنة 1976 يتضمن تعيين مدير منشآت الولايات ومحافظة
التنمية الريفية .
195

- مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير
سنة 1976 يتضمن تعيين مستشارة تقنية .
195

قوانين وأوامر

- أمر مؤرخ في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة
1976 يتضمن تعيين وزير المالية .
194

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير
سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لتسويق
منتجات الكروم والخمور .
195

- مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير
سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير الانتاج الحيواني .
195

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج .

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة .

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 3I أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 3I أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الخزينة .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الضرائب .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الجمارك .

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني .

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .

قوانين وأوامر

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المالك تمام وزيرا للمالية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 .

الرئيس

هواري بومدين

امر مؤرخ في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وزير المالية

باسم الشعب

ان مجلس الثورة،

- بمقتضى بيان 19 يونيو سنة 1965 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام السيد أحمد قاره التركي بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير الانتاج الحيواني

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام السيد أحمد بن كردال بوصفه مديرا للانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام السيد نذير دومنجي بوصفه نائب مدير للرعي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام السيد أحمد بن فريجة بوصفه مكلفا بمهمة مكلفا باحياء المناطق الصحراوية والمدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين السيد نذير دومنجي مديرا للانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير التسويق والحماية

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين السيد بوعلام ابراهيمي مديرا للتسويق والحماية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير منشآت الولايات ومجافطات التنمية الريفية

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين السيد أحمد بن فريجة، مديرا لمنشآت الولايات ومجافطات التنمية الريفية .

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مستشارة تقنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين السيدة فريجة الشاوي بدوغن مستشارة تقنية مكلفة بتنسيق ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين السيد مولاي بن ميلود مديرا عاما للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المبينة أدناه بيوم 25 مارس سنة 1976 :

- المفتشون الرئيسيون ،
- المفتشون ،
- المراقبون ،
- أعوان الادارة ،
- الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة ،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
- أعوان المصلحة .

المادة 2 : يجب أن توجه قوائم الناخبين الى كل واحد منهم وتلصق في كل مصلحة ويحدد آخر أجل لذلك بيوم 10 يناير سنة 1976 .

المادة 3 : يجب أن تصل التصريحات بالترشيح الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني بيوم 10 فبراير سنة 1976 وهو آخر أجل لذلك.

المادة 4 : يتم الانتخاب عن طريق المراسلة ضمن الشروط الآتية :

- توجه قائمة المترشحين وكذلك الظرف المستعمل للانتخاب الى الناخبين .

- يضع الناخبون علامة في الخانة الموجودة أمام كل اسم مترشح وذلك في حدود عدد ممثلي الموظفين المرشحين والنواب، المحدد لكل لجنة متساوية الاعضاء المعنية، بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 شوال عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 المشار اليه أعلاه والمعدل .

المادة 5 : يجب أن يصل الانتخاب الى المكتب المركزي للانتخاب المنصوص عليه في المادة 6 أدناه يوم 24 مارس سنة 1976 وهو آخر أجل لذلك .

المادة 6 : يحدث لدى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني، مكتب مركزي للانتخاب مكلف بوضع نتائج التصويت لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء .

المادة 7 : تبدأ عمليات فرز الاصوات عند انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة في 25 مارس سنة 1976 .

المادة 8 : يرأس السيد عبد السلام بوزار مسدير الادارة العامة، المكتب المركزي للانتخاب المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه .

المادة 9 : يتولى الكتابة السيد محمد حسام المراقب التجاري .

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يعين السيد الشريف زرتال مديرا للخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يعين السيد عبد اللطيف صاحبي نائب مدير الهياكل الاساسية الجامعية بمديرية الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة المنتم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب، تجرى مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ثلاثة أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يحدد مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 119.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب، يجوز أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الموظفون المرسومون التابعون لاحد أسلاك وزارة المالية المرتبة في الدرجة II والمثبتون لعشرون سنة من الخدمة الفعلية في سلكهم بهذه الصفة، والمسجلون مسبقا في قائمة الاهلية التي يضعها وزير المالية، وذلك عن طريق الاختيار .

المادة 5 : تخفض الاقدمية المطلوبة في المادة السابقة :

- بثمان سنوات بالنسبة للمترشحين المثبتين لسنة دراسية في كلية أو معهد للعلوم السياسية والناجحين في اختبارات الامتحان النهائي لهذه السنة .

- بست سنوات بالنسبة للمترشحين المثبتين لسنتين من الدراسة في كلية الحقوق أو معهد للعلوم السياسية والناجحين في اختبارات الامتحان النهائي .

- بأربع سنوات بالنسبة للمترشحين الحاملين لشهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو لدبلوم معهد العلوم السياسية .

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يحضروا لاداء الاختبارات الكتابية في أكتاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7 : تحتوى المسابقة على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للقبول النهائي .

المادة 10 : يحتوى المكتب المركزي للتصويت أيضا بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء بالنسبة للاسلاك المبينة في المادة الاولى أعلاه على مندوب مكلف بالقائمة يكون مترشحا مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 11 : يعلن عن النتائج المكتب المركزي للتصويت ويعد منتخبين ضمن الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 شوال عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 المشار اليه أعلاه المترشحون الحاصلون على أغلبية الاصوات .

المادة 12 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 .

عياشى ياكور

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 اكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

أ - الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .
تعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة .

(2) انشاء حول المالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .
وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة .

(3) اختبار تطبيقى حسب اختيار المترشح حول المادة المطابقة لاحد الاختبارات الآتية :

- الضرائب المباشرة ،

- الضرائب غير المباشرة ،

- الرسوم على رقم الاعمال ،

- تحصيل الضرائب ،

- التسجيل والطوابع .

المدة : 4 ساعات، المعامل 4 .

وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة

يبين المترشحون الاختيار الذى اختاروه خلال تسليم ترشيحاتهم .

(4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .
وتعد كل نقطة تقل عن 4 من 20 مسقطة .

ب - ويكون الامتحان الشفهى عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مجموع المواد المحددة فى برنامج الاختبار الكتابى رقم 3 .

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2 .

تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان الكتابى من طرف لجنة الامتحان .

المادة 8 : تمنح زيادة فى النقط بنسبة I على 20 من أعلى مجموع للنقط التى يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 9 : يصحح كل اختبار كتابى على حدة من طرف عضوين تابعين للجنة الامتحان أو من طرف معلمين بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، المعينين لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة لوزارة المالية .

المادة 10 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الضرائب أو ممثله ،

- ممثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف أو ما يعادلها على الأقل .

المادة 11 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح التى توجه الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية ما يلى :

- طلب المشاركة فى المسابقة مع بيان الفروع المختارة ،

- صورة مصدقة ومطابقة لقرار الترسيم فى سلك السلم الحادى عشر (II) ،

- صورة مصدقة لمحضر التنصيب فى سلك مرتب فى السلم الحادى عشر ،

- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاص بأفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة شهرين بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : توضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة من طرف وزير المالية، وتنشر هذه القائمة عن طريق اللصق خلال العشرة أيام التى تلى .

يتم هذا اللصق فى مكاتب مديرية الضرائب ومديريات المصالح المالية .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين رئيسيين للضرائب متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

أحكام الدولة، تجرى ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يحضروا لاداء الاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 أ 2 - من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه تفتح المسابقة لمراقبي أملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ لخمس سنوات من الخدمة بصفتهم مراقبين مرسمين .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بـ 15 .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية

1 - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

2 - انشاء وهي عبارة عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو مجموعة مسائل تتعلق بالتنظيم العقارى أو الرهون العقارية وذلك حسب اختيار المترشح .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

3 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وتعتبر كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية .

ب - الاختبار الشفهي :

يكون الاختبار الشفهي المخصص للمترشحين المقبولين عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية . المدة 20 دقيقة - المعامل 1 .

لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الحاصلين في الاختبارات الكتابية على مجموع النقط التي تحدها لجنة الامتحان .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافيا بنسبة 1 على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 اكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للاتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاينهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتفرجين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 - أ ، 2 - من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 .

عن وزير المالية عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محفوظ عوفي المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للاتحاق بسلك مفتشي الخزينة

ان وزير المالية ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المحصنة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للاتحاق بسلك مفتشي الخزينة طبقا لاحكام المحددة في

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين تابعين للجنة الامتحان أو من طرف معلمين بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي المعينين لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة .

المادة 9 : تتألف اللجنة المشار اليها في المادة 7 أعلاه كالاتي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- ممثل الموظفين للجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي املاك الدولة .

يجب على أعضاء اللجنة من غير ممثلي الموظفين أن يكونوا حائزين على رتبة متصرف أو رتبة مماثلة لها .

المادة 10 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يتعين ارساله الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية بقصر الحكومة بالجزائر وعلى الطريق السلمي الوثائق التالية :

- طلب للمشاركة فى المسابقة ،
- نسخة مطابقة للاصل من قرار الترسيم فى سلك مراقبي املاك الدولة،
- محضر التنصيب ،

- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاصة بأفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 11 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة عن طريق اللصق فى محلات مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية والمديريات الفرعية لشؤون املاك الدولة والشؤون العقارية للولايات ضمن العشرة أيام التالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة كمفتشين لاملاك الدولة متمرنين ضمن الشروط المقررة فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة ائتان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الضرائب

الضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والائتان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم دورة ائتان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الضرائب طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تدوم دورة الائتان هذه ثلاثة أشهر .

المادة 3 : تفتح دورة الائتان لمراقبي الضرائب البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو سنة 1975 والمثبتين في نفس التاريخ لاربعة سنوات من العمل في سلكهم كمرسمين .

هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تدوم دورة الائتان هذه ثلاثة أشهر .

المادة 3 : تفتح دورة الائتان لمراقبي الخزينة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو سنة 1975 والمثبتين في نفس التاريخ لاربعة سنوات من العمل في سلكهم كمرسمين .

المادة 4 : يجب أن يقدم المترشحون ترشيحاتهم عن طريق السلم الاداري لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 40 واذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحدد اختبار تجريبي درجة القبول .

المادة 6 : يتضمن الاختبار التجريبي المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

1 - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

2 - اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 .

المادة 7 : ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للتخرج حول المواد المدرسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي . وتخصص لمختلف الاختبارات العوامل الآتية :

- انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،

- اختبار حول التقنية الجمركية ، المعامل 6 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواظبة التي يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي بعد استشارة الاساتذة المعنيين بالامر، المعامل 2 .

المادة 8 : يستفيد المتمرنون الناجحون في امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة في الاقدمية قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالالتحاق بسلك مفتشي الخزينة .

المادة 9 : يعاد المتمرنون المقصون خلال الدورة تحت تصرف ادارتهم الاصلية .

المادة 10 : تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للانتخاب بسلك مفتشي أملاك الدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي أملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للانتخاب بسلك مفتشي أملاك الدولة طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تدوم دورة الاتقان هذه ثلاثة أشهر .

المادة 3 : تفتح دورة الاتقان لمراقبي أملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو سنة 1975 والمثبتين في نفس التاريخ لاربع سنوات من العمل في سلكهم كمرسمين .

المادة 4 : يجب أن يقدم المترشحون ترشيحاتهم عن طريق السلم الاداري لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 50 واذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحدد اختبار تجريبي درجة القبول .

المادة 6 : يتضمن الاختبار التجريبي المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

I - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

2 - اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 .

المادة 7 : ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للتخرج حول المواد المدرسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي . وتخصص لمختلف الاختبارات العوامل الآتية :

- انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،

- اختبار خاص بتقنية الضرائب، المعامل 6 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواظبة التي يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي بعد استشارة الاساتذة المعنيين بالامر، المعامل 2 .

المادة 8 : يستفيد المتمرون الناجحون في امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة في الاقدمية قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالانتخاب بسلك مفتشي الضرائب .

المادة 9 : يعاد المتمرون المقصون خلال الدورة تحت تصرف ادارتهم الاصلية .

المادة 10 : تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية

الكتاب العام

محفوظ عوفى

قرار وادى مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للانتحاق بسلك مفتشى الجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن إحداث مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للانتحاق بسلك مفتشى الجمارك طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخير فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تدوم دورة الاتقان هذه ثلاثة أشهر .

المادة 3 : تفتح دورة الاتقان لمراقبى الجمارك البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يوليو سنة 1975 والمبتئين فى نفس التاريخ لاربعة سنوات من العمل فى سلكهم كمرسمين .

المادة 4 : يجب أن يقدم المترشحون ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 30 واذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحدد اختبار تجريبي درجة القبول .

المادة 6 : يتضمن الاختبار التجريبي المشار اليه فى المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

1 - انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

2 - اختبار فى اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 .

المادة 7 : ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للتخرج حول المواد المدرسة فى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى . وتخصص لمختلف الاختبارات العوامل الآتية :

- انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،

- اختبار تطبيقى حول تنظيم أملاك الدولة أو الرهون العقارية ، المعامل 6 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواظبة التى يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى بعد استشارة الاساتذة المعنيين بالامر، المعامل 2 .

المادة 8 : يستفيد المتمرنون الناجحون فى امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة فى الاقدمية قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم فى المسابقة الداخلية الخاصة بالانتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة .

المادة 9 : يعاد المتمرنون المقصون خلال الدورة تحت تصرف ادارتهم الاصلية .

المادة 10 : تضع لجنة الامتحان التى يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية

الكتاب العام

محفوظ عوفى

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	وبتفويض منه
محفوظ عوفي	المدير العام للوظيفة العمومية
	عبد الرحمن كيوان

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 انتهى مهام السيد شريف زرطال بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة الشبيبة والرياضة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يعين السيد محند مرسللي نائب مدير للتسيير بكتابة الدولة للتخطيط .

المادة 4 : يجب أن يقدم المترشحون ترشيحاتهم عن طريق السلم الإداري لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 5 : يحدد عدد الأماكن المعروضة بـ 50 وإذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الأماكن المعروضة يحدد اختبار تجريبي درجة القبول .

المادة 6 : يتضمن الاختبار التجريبي المشار إليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

I - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

2 - اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1974 .

المادة 7 : ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للتخرج حول المواد المدرسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي . وتخصص لمختلف الاختبارات العوامل الآتية :

- انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،

- اختبار حول التقنية الجمركية، المعامل 6 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواظبة التي يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي بعد استشارة الاساتذة المعنيين بالامر، المعامل 2 .

المادة 8 : يستفيد المتمرنون الناجحون في امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة في الاقدمية قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالالتحاق بسلك مفتشي الجمارك .

المادة 9 : يعاد المتمرنون المقصون خلال الدورة تحت تصرف ادارتهم الاصلية .

المادة 10 : تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .